

**والاكل على مراتب**

١٥٨  
 الهلاك وما جوسر عليه وهو ما زاد عليه لمتكر من الصلا  
 قانما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لردا  
 قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا  
 قصد القوى على صوم الغدا ولولا يستحي الضيف  
 ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء  
 العبادات ومن امتنع من المشه حاله المحصنة او صام  
 ولو ياكل حتى مات اثم ومن امتنع من التدوي حتى مات لو  
 ياتمه ولا بأس بالقفكه بانواع الفوايه وتره افضل  
 واتخاذ الاطعمة ووضع الخبر على المائدة التي من الحاجة  
 سرف ومسح الاصابع والسندن بالخبز ووضع المصلحة  
 على الخبز مكروه وسنن الطعام البسمله اوله والحمد لله  
 في اخره وسنن اليدين قبله وبعدة وبلدا بالشباب

على الاقدام والخيول والبغال والحمير والابل والركي  
 فان شرط منه جعل من احدا الجانبين او من مال لا سبقتها  
 فهو جائز وان شرط من الجانبين هو قمار الا ان يكون  
 بينهما يحلل بفرس فهو لغير سبقتها ان سبقتها اخذت  
 وان سبقتها لم يعطها ونما بينهما اي هما سبوا اخذ  
 من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقهاء  
 في مسألة وارادة الرجوع الى شيخ وجعلنا على ذلك جملا

**فصل في الكسب**

١٥٧  
 وافضلها الجهاد ثم الكسب ثم التجارة ثم الحراثة ثم الضنا  
 ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله  
 وقضاة تونيه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليوسيه  
 فقيرا او جازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل  
 ومكروه وهو الجمع للتقاع والبطر وان كان من حيلة

والاكل

Copyright © King Saud University